التعزير او الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق
المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة
وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه
وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد
فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة تاتارخانية في التعزير من كتاب
الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب له ينبغي له ان يضربه
ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول مخالف قول اصحابنا
وعندنا المولى له يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المراة
قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امراة او عانقها او مسها بشهوة
يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان في التعزير
ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم
بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب
الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس
وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب بعضهم والتعزير باخذ
المال ان كان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين
الوانجاني الخارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرد عليه كما عرف
في فصول البقالي وسلوحمو وصوبه الامام ظهير الدين والترجماني الخوارزمي ومن
جملتهم لو يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال بزازية في الحدود ولو قال لامراة
يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير
وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي ح رح خزانة
الاكمل قبيل كتاب السرقة بورقتين تخمينا وان شتم اثنين او ثلثة زيد

في

في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير من الحدود الحر والعبد
والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل في المحل المذبور ويقام على الذمي
ساير الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو ح ومحمد
لا يقام عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان في اواخر فصل حد الشرب من كتاب
الاشربة ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن
انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله من الحاوي القدسي في باب
حد الشرب عت ج مع وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر
باقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ح ولا
يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان
باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هولاء المجانة والفسق فيعزرون
بناء على الظاهر قنية في باب اول التعزير ج ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا فانهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب
عليه اسبق قنية في باب التعزير مت وفي مشكل الاثار واقامة التعزير
الى الامام عند ابي ح وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه
ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي
فيما اذا جني على انسان قنية في التعزير ط راي غيره على فاحشة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال
رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا
بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور به

Copyright © King Saud University